

خارج الفقہ

۲۹-۱۱-۲۰۱۴ فقه اکبر ۲

۶۶

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

تحقق امنیت در جامعه
حاکمیت قانون در
جامعه
رسیدن ذی حق به حق
خود
رفع خصومت
جلوگیری از تحقق جرم
فردی و اجتماعی
تامین حقوق شهروندی
عدالت ثبوتی و اثباتی
دستگاه قضا

قاضی

مشاوران

قاضی

هیأت

منصفه

دادستان

وکیل

مدافع

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر
قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت


استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی
و اثباتی از سوی کارگزاران
قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم
قضایی مگر در صورت بطلان
مستندات

• الْمُحْتَسِبُونَ ٢٩٦٥٥: طَالِبُوا الْحَسْبَةَ وَ هِيَ
الْأَجْرُ.



- کتاب الحسبہ
- [شرائط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر]
- يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهی عن المنکر بشروط ستة: التکلیف، و العلم بجهة الفعل، و إمكان التأثير، و انتفاء المفسدة، و أن يكون المعروف مما سيقع و المنکر مما سیترک، و عدم ظن قيام الغير مقامه على الأقوى، و بعض هذه شروط الجواز.

- و مدرك وجوبهما العقل و النقل، و لا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه أثرهما، حذراً من الإلجاء.
- و يستحب الأمر بالمندوب و النهي عن المكروه.

- و طريق الأمر و النهي التدرج، فالإعراض، ثم الكلام اللين، ثم الخشن، ثم الأخشن، ثم الضرب غير المبرح، ثم المبرح، أما الجرح و القتل فالأقرب تفويضهما إلى الامام، و يجب بالقلب وجوباً مطلقاً.

- و یکفی فی سقوط إظهارهما ظنّ الضرر علی المباشر أو علی بعض المؤمنین نفساً أو مالاً، و حینئذ الأقرب التحريم، و لو لم یجوز التأثیر و أمن الضرر جاز الإنکار قطعاً، و لو لاح من المتلبس أمارۃ الندم حرم قطعاً.

- و الحدود و التعزيرات إلى الامام و نائبه و لو عمومًا، فيجوز حال الغيبة للفقير الموصوف بما يأتي في القضاء إقامتها مع المكنة، و يجب على العامة تقويته و منع المتغلب عليه مع الإمكان، و يجب عليه الإفتاء مع الأمن، و على العامة المصير إليه و الترافع في الأحكام، فيعصى مؤثر المخالف و يفسق، و لا يكفي في الحكم و الإفتاء التقليد.

- و لا يجوز تولی القضاء من قبل الجائر إلّا مع الإكراه أو التمكّن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و لو اكره على الحكم أو الإفتاء بغير حقّ أجاب إلّا في القتل، و في إجراء الجرح مجراه خلاف، قطع الشيخ «١» في الكلام بأنه كالقتل في عدم جوازه بالإكراه.


• و يجوز للمولى إقامة الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقّ أو قامت عنده بينة تثبت عند الحاكم على قول، و للأب الإقامة على ولده كذلك و إن نزل، و للزوج على الزوجة حرّين أو عبيدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمة و لاية الزوج و السيد،

- و لا فرق بين الجلد و الرجم؛ لما روى «٢» أنه لو وجد رجلاً يزني بامرأته فله قتلها، و منع الفاضل «٣» من الرجم و القطع بالسرقة، و لا يشترط في الزوجه الدخول، و في اشتراط الدوام نظر أقربه المنع، فيجوز إقامته في المؤجل.

- و في جواز إقامة المرأة الحدّ على رقيقها و المكاتب على رقه «٤» و الفاسق مطلقاً نظر.
- و لا يملك إقامة الحدّ على المكاتب و المبعوض، و لو اشترك الموليّان اجتماعاً في الاستيفاء، و لا يجوز لأحدهما الاستقلال.

- و لو ولی من قبل الجائر کرهاً قیل: جاز له إقامة الحدّ معتقداً لنیابته «۵» عن الامام، و هو حسن إن کان مجتهداً و إلا فالمنع أحسن.

- (١) لم أعتز عليه في كتب الشيخ و قد نسبه اليه من المسالك: ج ١ ص ١٦٢.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ٤٥ من أبواب حد الزنا ح ٢ ج ١٨ ص ٤١٣.
- (٣) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ٢٥٥.
- (٤) في «م» و «ز»: رقيقه.
- (٥) في «م» و «ز»: النيابة.



الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

العلم بجهة الفعل

إمكان التأثير

أن يكون العاصي مصرا على الاستمرار

انتفاء المفسدة

شروط الأمر
بالمعروف و النهي
عن المنكر

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

- القول فى شرائط وجوبهما
- وهى أمور
- الأول - أن يعرف الأمر أو الناهى أن ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر،
- فلا يجب على الجاهل بالمعروف و المنكر، و العلم شرط الوجوب كالأستطاعة فى الحج.

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

- الشرط الثاني - أن يجوز و يحتمل تأثير الأمر أو النهي،
- فلو علم أو اطمأن بعدمه فلا يجب.

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

- الشرط الثالث - أن يكون العاصي مصرا على الاستمرار،
- فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

• الشرط الرابع - أن لا يكون فى إنكاره مفسدة

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

- القول فى مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر
- فان لهما مراتب لا يجوز التعدى عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية بل مع احتمالها.

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

- المرتبة الأولى - أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر،
- و أنه طلب منه بذلك فعل المعروف و ترك المنكر، و له درجات كغمض العين، و العبوس و الانتقباض فى الوجه، و كالأعراض بوجهه أو بدنه، و هجره و ترك مراودته و نحو ذلك.

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

• المرتبة الثانية - الأمر و النهى لسانا

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

• المرتبة الثالثة – الإنكار باليد

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

- مسألة ١٠ لو لم يحصل المطلوب إلا بالضرب و الإيلام فالظاهر جوازهما مراعيًا للأيسر فالأيسر و الأسهل فالأسهل، و ينبغي الاستيذان من الفقيه الجامع للشرائط، بل ينبغي ذلك في الحبس و التحريم و نحوهما.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

- مسألة ١١ لو كان الإنكار موجبا للجر إلى الجرح أو القتل فلا يجوز إلا بإذن الإمام
- عليه السلام على الأقوى، و قام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

- مسألة ١٥ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أشرفها و أطفها و أشدها تأثيرا و أوقعها فى النفوس سيما إذا كان الأمر أو الناهى من علماء الدين و رؤساء المذهب أعلى الله كلمتهم هو الصادر عن من يكون لابساً رداء المعروف واجباً و مندوبه، و متجنباً عن المنكر بل المكروه، و أن يتخلق بأخلاق الأنبياء و الروحانيين، و يتنزّه عن أخلاق السفهاء و أهل الدنيا،

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

- حتى يكون بفعله و زيّيه و أخلاقه آمرا و ناهيا، و يقتدى به الناس، و إن كان و العياذ بالله تعالى بخلاف ذلك و رأى الناس أن العالم المدعى لخلافة الأنبياء و زعامة الأمة غير عامل بما يقول صار ذلك موجبا لضعف عقيدتهم و جرأتهم على المعاصي و سوء ظنهم بالسلف الصالح

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

- فعلى العلماء سيما و رؤساء المذهب أن يتجنبوا مواضع التهم، و أعظمها التقرب الى سلاطين الجور و الرؤساء الظلمة، و على الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالما كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، و إلا أعرضوا عنه و رفضوه، فإنه غير روحاني تلبس بزي الروحانيين، و شيطان فى رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله و من شره على الإسلام.

كتاب
معارج العزيم
أحمد بن الحسين

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد بن أحمد الفرشي

عرف بابن الاخوة
غفر الله له ولوالديه

(١٣٢٩ هـ - ١٢٥٠ / ١٢٢٩ هـ - ١٣٢٩ م)

تحقيق
د. محمد محمود شعيبان
مدير مركز أبحاث الطب

کتاب معارج المریدین فی احکام الحسبہ

قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عُرْفَ بَابِنِ الْإِخْوَةِ (١)
الْقُرَشِيِّ نَسَبًا ، وَالشَّافِعِيِّ مَذْهَبًا ، الْأَشْعَرِيِّ (٢) مُعْتَقِدًا ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ،
أَوْغَفَّرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

مؤلف الكتاب

• قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 بْنِ أَحْمَدَ عُرْفَ بَابِنِ الْأَخْوَةِ الْقَرَشِيَّ نَسَبًا
 وَالشَّافِعِيَّ مَذْهَبًا الْأَشْعَرِيَّ مَعْتَقِدًا

وَبَعْدُ فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَنَدًا بِهِ
إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ [لِصَاحِبِهَا] عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، مَا يَنْتَفِعُ بِهِ
مَنْ اسْتَنَّدَ لِمَنْصِبِ الْحُسْنَى ، وَقَلَّدَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ الرِّعْيَةِ وَكَشَفَ أَحْوَالَ
السُّوقَةِ وَأُمُورِ الْمُتَعَيِّشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِمَادًا لِسِيَاسَتِهِ ، وَقَوَامًا
لِرِنَاسَتِهِ ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَّنْتُهُ طَرْفًا مِنَ الْأَنْخَبَارِ ، وَطَرَّزْتُهُ

مقصد المؤلف

• فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مُسْتَنَدًا بِهِ إِلَى الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ اسْتَنَّادَ لِمَنْصِبِ الْحُسْبَةِ وَقَلَدَ النَّظَرَ فِي مَصَالِحِ الرَّعِيَّةِ وَكَشَفَ أَحْوَالَ السُّوقَةِ وَأُمُورَ الْمُتَعِيشِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ

مقصد المؤلف

- لِيَكُونَ ذَلِكَ عَمَادًا لِسِيَاسَتِهِ وَقَوَامًا لِرِئَاسَتِهِ فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَضَمَنْتَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَطَرِزْتَهُ بِالْحِكَايَاتِ وَالْآثَارِ وَنَبِهْتُ فِيهِ عَلَيَّ غِشِّ الْمُبِيعَاتِ وَتَدْلُيسِ أَرْبَابِ الصَّنَاعَاتِ مَا يَسْتَحْسِنُهُ مِنْ تَصْفَحِهِ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالْعُلُومِ ،

البَابُ الأوَّلُ	: فِي سَرَائِظِ الْحِسْبَةِ وَوَضَائِفِ الْمُحْتَسِبِ (٤)
البَابُ الثَّانِي	: فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ :
البَابُ الثَّلَاثُ	: فِي الْخَمْرِ وَالآلَةِ الْمُحْرَمَةِ :
البَابُ الرَّابِعُ	: فِي الْحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ :

الباب الأول

[في شرائط الحسبة وصفة المحتسب]

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول
يُبَاشِرُونَهَا بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ؛ وهي أمرٌ بالمعروف
إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس .

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحَسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ

• الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي شَرَائِطِ الْحَسْبَةِ ، وَصَفَةِ الْمُحْتَسِبِ (الْحَسْبَةُ مِنْ قَوَاعِدِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ، وَقَدْ كَانَ أئِمَّةُ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ يَبْأَثِرُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا ، وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا ، وَهِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فَعْلُهُ ، وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } .